



جامعة بنها

عطاس

توريد الأصناف الغذائية
لمجموعتي اللحوم والألبان
للمدن والمستشفيات الجامعية

للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١



ثمن بيع الكراسة (٥٠٠ جنيهه)
خمسمائة جنيهًا لا غير



جامعة بنها

عطاء

توريد الأصناف الغذائية
لمجموعتي اللحوم والألبان
للمدن والمستشفيات الجامعية

للعام الجامعى ٢٠١٢/٢٠١١

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ/ أمين عام جامعة بنها

تعية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم بهذا العطاء لتوريد الأصناف الغذائية اللازمة لمطاعم المدن الجامعية ، والمطاعم الخارجية التابعة لجامعة بنها ، والمستشفى الجامعي بينها ضمن المجموعة الآتية :

إجمالي العطاء	إجمالي العطاء		المجموعة
	جنيه	قرش	

وقد وضحت أسعارى فى استمارة العطاء الملحقة بكرة الشروط والمواصفات بعد أن اطلعت على جميع البنود الواردة بها .

وأقر وألتزم بتنفيذ جميع ما تقضى به هذه الكراسة من الشروط دون إبداء أى معارضة كما أنني لم أعلق عطاني على شروط ولم أ حذف أو أضف إلى هذه الكراسة أى عبارة أو رقم .

وهذا إقرار منى بذلك

أسم مقدم العطاء ولقبة:

رقم السجل التجارى:

نوع النشاط:

رقم التليفون:

العنوان:

رقم الملف الضريبي والمأمورية:

رقم البطاقة الضريبية:

رقم التسجيل فى الضريبة العامة للمبيعات :

وأرفق طيه خطاب ضمان مؤقت بقيمة التأمين المؤقت برقم :

شيك مقبول الدفع بمبلغ بتاريخ مقدم من بنك

سارى المفعول حتى تاريخ أو نقداً بموجب إيصال رقم

بتاريخ

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ/ أمين عام جامعة بنها

تعية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم بهذا العطاء لتوريد الأصناف الغذائية اللازمة لمطاعم المدن الجامعية ، والمطاعم الخارجية التابعة لجامعة بنها ، والمستشفى الجامعي بينها ضمن المجموعة الآتية :

إجمالي العطاء	إجمالي العطاء		المجموعة
	جنيه	قرش	

وقد وضحت أسعارى فى استمارة العطاء الملحقة بكرة الشروط والمواصفات بعد أن اطلعت على جميع البنود الواردة بها .

وأقر وألتزم بتنفيذ جميع ما تقضى به هذه الكراسة من الشروط دون إبداء أى معارضة كما أنني لم أعلق عطاني على شروط ولم أ حذف أو أضف إلى هذه الكراسة أى عبارة أو رقم .

وهذا إقرار منى بذلك

أسم مقدم العطاء ولقبة:

رقم السجل التجارى:

نوع النشاط:

رقم التليفون:

العنوان:

رقم الملف الضريبي والمأمورية:

رقم البطاقة الضريبية:

رقم التسجيل فى الضريبة العامة للمبيعات :

وأرفق طيه خطاب ضمان مؤقت بقيمة التأمين المؤقت برقم :

شيك مقبول الدفع بمبلغ بتاريخ مقدم من بنك

سارى المفعول حتى تاريخ أو نقداً بموجب إيصال رقم

بتاريخ

الشروط العامة

- ١- تخضع المناقصة لجميع الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة بالإضافة إلى ما ورد بالقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص .
- ٢- يتم تقديم العطاء في مظروفين مغلقين :

المظروف الأول (للعرض الفني) ويشتمل على :

- إقرار بالموافقة على جميع الشروط والمواصفات الفنية للأصناف الغذائية المحددة بالكراسة موقعة ومعتمدة بخاتم مقدم العطاء .
- صورة لكل من الآتي مع أحقية الجامعة للإطلاع على الأصول :
 - ١- عقد تأسيس المنشأة والنظام الداخلي لها معن بالجريدة الرسمية على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء .
 - ٢- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .
 - ٣- السجل التجاري ساري المفعول .
 - ٤- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
 - ٥- عقد المشاركة في حالة الشركات .
 - ٦- آخر ميزانية للمنشأة معتمدة من محاسب قانوني وموثقة من الاتحاد التعاوني المركزي بالنسبة للجمعيات لضمان توافر الكفاية الفنية والقدرة المالية لدى مقدمي العطاء لتنفيذ العملية موضوع التعاقد.
 - ٧- صورة من سابقة الأعمال في مجال المناقصة .
 - ٨- موافقة حديثة من الاتحاد التعاوني المركزي للجمعيات التعاونية للدخول في المناقصة تفيد أن العملية تدخل في نطاق نشاط الجمعية وان يتم تنفيذ العملية بنفسها.
 - ٩ - خطاب ضمان بقيمة التأمين المؤقت ساري المفعول لمدة أربعة أشهر من تاريخ لجنة فتح المظاريف الفنية او
- إيصال التوريد النقدي أو شيك مقبول الدفع بقيمة التأمين .

المظروف الثاني (للعرض المالي) ويشتمل على:-

١- قوائم الأسعار لأصناف المجموعة الغذائية المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحروف باللغة العربية لكل صنف وفقا لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن يكون السعر قطعيا شامل أجور النقل والمشال والضرائب والرسوم ، وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان اجمالي قيمة العطاء دون قشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .

٢- يجب أن يلتزم مقدم العطاء بالشروط المالية العامة الواردة بالكراسة ولا يجب إضافة أي شروط أيا كان نوعها داخل المظروف المالي ولن يعتد بما يخالف ذلك .
وسوف يقتصر فتح المظروف المالي للعطاء المقبول فنيا فقط وفقا للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ .

٣- توضع العطاءات داخل مظاريف مغلقة ومختومة بالشمع الأحمر ومدون عليها موضوع المناقصة وتاريخ جلسة فتح المظاريف المعن عنها واسم مقدم العطاء .

٤- يقدم العطاء باسم السيد/ الأمين العام للجامعة في موعد أقصاه الساعة الثانية عشرة ظهر يوم فتح المظاريف المعن أو يرسل بالبريد الموصى عليه خالص الرسوم على أن يراعى إرساله في وقت يسمح بوصوله قبل ميعاد لجنة فتح المظاريف ولن يلتفت إلى العطاءات التي ترد بعد هذا الميعاد .

٥- يقدم العطاء عن جميع مطاعم المدن الجامعية والمطاعم الخارجية والمستشفى الجامعي بينها ولا يجوز التقدم لمطعم دون آخر.

٦- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه ، ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف ولا يجوز نزع أي ورقه من هذا العطاء .

٧- يحق لمقدم العطاء الدخول في المجموعة كلها أو في صنف من أصناف المجموعة.
٨- هذا العطاء يكون نافذ المفعول لمدة أربعة شهور من اليوم التالي لفتح المظاريف ، ولا يجوز لمقدم العطاء الرجوع فيه أو العدول عنه ، وإلا صودر التأمين المؤقت لصالح الجامعة دون الحاجة لاتخاذ أى إجراءات قضائية أو إقامة الدليل على حصول ضرر للجامعة ووحداتها المختلفة .

٩- يجب أن يبين مقدم العطاء عنوانه تفصيليا ورقم التليفون ورقم الفاكس الذي يمكن للجامعة مراسلته عليه أو الاتصال به ، ويتعين عليه في حالة تغيير عنوانه أن يخطر الجامعة بذلك بخطاب موسى عليه يعلم الوصول قبل إجراء التغيير بخمسة عشر يوما ، هذا وتعتبر الإعلانات والخطابات التي ترسل له على هذا العنوان سواء بالبريد العادي أو البريد الموصى عليه يعلم الوصول أو الفاكس كأنما أعلنت عليه إعلانا صحيحا ووصلت إليه في حينها ولا يحق له الادعاء بعدم وصولها إليه .

١٠ - لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ، ولكن يجوز التنازل عن هذه المبالغ لأحد البنوك في حالة تصديق البنك على ذلك ويبقى المتعاقد مسئول أمام الجامعة عن تنفيذ العقد وما عليه من حقوق .

١١ - أي مخالفة لهذه الشروط أو لما هو وارد بشروط ومواصفات توريد الأصناف الغذائية يكون للجامعة الحق لاستبعاد العطاء .

١٢ - يحق للجامعة استيفاء احتياجاتها من الوحدات الإنتاجية المتخصصة بالجامعة (كلية الطب البيطري- كلية الزراعة الخ) دون اعتراض من الجهات التي يتم التعاقد معها على التوريد .

١٣ - نظرا لاختلاف مصدر التمويل في حالة الإرساء :-

أ- يتم إصدار أوامر توريد خاصة بالمدن الجامعية بالجامعة .

ب- يتم إصدار أوامر توريد خاصة بالمستشفى الجامعي بينها .

١٤ - شراء كراسة الشروط وسداد التأمين أساس دخول المناقصة .

١٥ - جميع الإقرارات المرفقة بالعطاءات والموقعة من المورد والمختومة بخاتمة مكملة للعطاء وجزء لا يتجزأ منه وتعتبر حجة عليه أمام الجامعة والقضاء .

الوحدات التي يتعين التوريد لها

أولا : المدن الجامعية

الوحدة	المكان	عدد الطلاب المتوقع إقامتهم	متوسط أعداد الطلاب على مدار العام	عدد أيام التغذية
المدينة الجامعية للطلبة	بنها	٩٠٠		٢٥٠ يوما
المدينة الجامعية للطلبات	بنها	٦٥٠		
المدينة الجامعية للطلبات	مشتهر	٤٠٠		
المدينة الجامعية بمشتهر	شبرا	٣٢٥		
المدينة الجامعية بشبرا				
		٢٢٧٥	٢٠٠٠ ألفان	

ملاحظات :

- ١- أعداد الطلاب المذكورة تقريبية وقابلة للزيادة والنقصان في حدود ٢٥% .
- ٢- أعداد الأيام المذكورة للاسترشاد فقط ومدة العقد محددة في البند الأول من الباب الأول.

ثانيا : المستشفى الجامعي ببنها

ومكان التوريد لها مدينة بنها



الباب الأول
شروط التوريد



شروط فنية عامة للتوريد

- ١ - يتم توريد الأصناف وكمياتها طبقاً للجداول الصادرة من إدارة شئون الأغذية سواء كانت جداول الوجبات أو قوائم الخضار و الفاكهة و جميع الأصناف العديدة تصرف : (عدد + وزن) .
- ٢ - يجب أن تصل الأصناف المجمدة (دواجن - مجمدات) إلى الوحدات في وسيلة نقل مجهزة بوحدات التبريد اللازمة لنقل الأغذية المجمدة وباقي الأصناف تصل في وسيلة مناسبة لنقل المواد الغذائية .
- ٣ - يجب أن تكون الأصناف الموردة من إنتاج شركات لها سجل تجاري وصناعي ، وأن تورد جميع العبوات بكافة أشكالها مغلقة بغلق جهة الإنتاج وموضح عليها تاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية ومصدر الإنتاج والمكونات وذلك باللغة العربية وأن تكون مطابقة لأحدث المواصفات القياسية الصادرة من الهيئة المصرية للمواصفات والجودة .
- ٤ - على المتعاقد أن يقدم قبل بدأ التوريد كشف بمصادر الأصناف الغذائية التي يعتمد التوريد منها وعناوينها بوضوح ، وأن يقر بأنها مصادر معتمدة ومرخصة صحياً ومن أجود الأصناف المعروفة بالأسواق وعلي مسئوليته الكاملة وإخطار الجامعة عن أي تغيير في هذه المصادر .
- ٥ - يحق للجامعة معاينة مصادر الإنتاج ومعامل مراقبة الجودة للأصناف الغذائية الموردة بمعرفة المتعهد .
- ٦ - يحق للجامعة إلزام المتعهد بتوريد أصناف غذائية غير واردة بكشف الوحدة وذات علاقة بأصناف المجموعة الراسية عليه ويتم المحاسبة عليها بأسعار البيع للمستهلك بالمجمعات أو شركات قطاع الأعمال أو السعر السائد بالأسواق والذي يتم تحديده بمعرفة لجنة التغذية .
- ٧ - يحق للجامعة إلزام أي من موردي المجموعات بتوفير الموازين المناسبة المدموغة السارية الصلاحية لاستخدامها في استلام الأصناف الغذائية الخاصة بالمجموعة .
- ٨ - يلتزم كل متعاقد بتوريد الوحدة بثلاجات الحفظ (تجميد أو تبريد) لحفظ الأصناف الخاصة به ، و خصم نسبة تعادل ١ / ٢ (نصف في المائة) من اجمالي كل فاتورة مقابل استهلاك الكهرباء ، وفي حالة استخدام أجهزة الوحدة تزيد نسبة الخصم إلى ١% (واحد في المائة) ، كما يلتزم المتعاقد بصيانة هذه الأجهزة وإصلاحها طوال مدة التعاقد .

- ٩ - يتم استلام الأصناف الغذائية يوميا عدا الأيام التي تحددها الوحدات ، يتم ذلك بموجب أذونات استلام يومية تحررها الوحدة بالأصناف ومقررتها .
- ١٠ - للجامعة الحق في وضع الجداول الغذائية وإجراء أي تعديلات بها خلال مدة تنفيذ العقد دون الرجوع للمتعهد .
- ١١ - يجب أن تكون جميع الخامات الداخلة في صناعة الأغذية بصفة عامة مطابقة للمواصفات التي تحددها هيئة المواصفات والجودة بوزارة الصناعة.
- ١٢ - تورد جميع الأصناف الغذائية خلال الثلث الأول من مدة الصلاحية فيما عدا الأصناف التي ورد فيها شرط أخر في مواصفاتها ، ويجوز في بعض الأصناف قبولها بعد تجاوز الثلث الأول من تاريخ الإنتاج وبحد أقصى ١ / ٢ المدة بعد الرجوع لإدارة التغذية.
- ١٣ - يحق للجامعة طلب بعض الأصناف في اليوم السابق لاستخدامها .

البند لأول

(مدة التعاقد وحق الإلغاء)

مدة التعاقد اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من التاريخ الذي تحدده الجامعة وفي حالة انتهاء هذه المدة قبل إبرام عقد جديد أو لاي سبب أخر من الأسباب فالتعاقد ملزم بالتوريد حتى نهاية الكمية المتعاقد عليها بالإضافة إلى نسبة ٢٥ % الواردة في المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ وذلك بنفس الأسعار والشروط المتعاقد عليها .

وللجامعة الحق في إلغاء هذا التعاقد في أي وقت تشاء متى اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط أن تعلن المتعاقد بالإلغاء قبل حدوثه بشهر واحد على الأقل بكتاب مسجل دون الالتزام بإبداء الأسباب وليس للمتعاقد حق المطالبة بتعويض عن ذلك .

البند الثاني

(الأيام المقرر صرف الأغذية فيها)

تصرف الأغذية لطلاب القسم الداخلي في جميع أيام الأسبوع خلال فترة الدراسة والامتحانات ، أما بالنسبة للقسم الخارجي فتقدم الوجبات أيام الدراسة عدا أيام الجمع والأيام التي تعطل فيها الدراسة لأي سبب وأيام الأعياد وللجامعة الحق في تقديم الأغذية في الأجازات إذا لزم الأمر والمتعاقد ملزم بتوريد الأصناف اليومية بالكمية المطلوبة وفقاً للأعداد التي تحددها الجامعة .

أما بالنسبة للمستشفى الجامعي بينها فتقدم الأغذية الخاصة بها في جميع الأيام .

البند الثالث

(أسعار الأصناف)

يجب على كل مقدم عطاء أن يوضح في الاستمارة الخاصة بكميات الأصناف لكل مجموعة سعر الوحدة من كل صنف من أصناف المجموعة بالأرقام والحروف على أن يلاحظ في السعر الاتي :-

- ١ - أن يكون شامل جميع وحدات المدن الجامعية والمستشفى الجامعي .
- ٢ - أن يكون شامل الرسوم والضرائب والدمغات ونفقات و أجور النقل والمشال وخلافة .
- ٣ - أن يوضع سعر واحد لكل صنف طوال مدة التعاقد ولكل الكمية المطلوبة ولجميع المواقع وان يكون واقعيًا مطابق لأسعار السوق .

البند الرابع

(تأمين دخول العطاء)

يجب أن يقوم مقدم العطاء بسداد التأمين المؤقت المنصوص عنه في الإعلان إلى خزينة الجامعة عند تقديم العطاء على أن يرفق بإصال السداد مع أوراق العطاء ويزاد هذا التأمين إلى ٥% من قيمة العطاء بعد الترسيه كتأمين نهائي .

ويتم سداد التأمين المؤقت والنهائي نقداً أو بشيكات مصرفية مقبولة الدفع كما تقبل خطابات الضمان المصرفية غير المشروطة الصادرة من أحد البنوك المحلية المعتمدة على أن يكون خطاب الضمان الخاص بالتأمين المؤقت ساري المفعول لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ لجنة فض المظاريف أما خطاب الضمان الخاص بالتأمين النهائي فيظل ساري المفعول وفقاً للمادة ٧٢ من اللاحة التنفيذية للقانون ١٩٩٨/٨٩ م ، ويجب أن تكون صيغة خطاب الضمان طبقاً للمادة ٧٠ من اللاحة التنفيذية للقانون ١٩٩٨/٨٩ م .

البند الخامس

(إبرام التعاقد)

يجب على من تم قبول عطائه الحضور إلى إدارة الجامعة بننها في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ أخطاره بقبول عطائه ، وذلك للتوقيع على عقود التوريد واستكمال التأمين النهائي وقدره ٥% من قيمة عطائه ، وفي حالة عدم حضور من تم قبول عطائه خلال المدة المحددة ولم يتم بالتوريد بانتظام ، فمن حق الجامعة بموجب أخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجة لأتخاذ أي إجراءات قضائية أن تصادر التأمين المؤقت ، ويقوم أحد مقدمي العطاءات التالية له بالتنفيذ لعطائه بالمناقصة حسب ترتيب أولويتها ، ولها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه بالطريق الإداري .

وتبدأ المدة المحددة للتوريد من التاريخ الذي يحدد في أمر التوريد وتعتبر استمارة أسعار الأصناف التي بموجبها تم ترسيه المناقصة على المتعاقد والمعتمدة من مقدم العطاء والجامعة نافذة المفعول طوال مدة التعاقد وليس من حق المتعاقد المطالبة بفرق سعر للأصناف مهما ارتفعت الأسعار بالأسواق .

البند السادس

(القانون ٨٩ لسنة ٩٨)

يعتبر القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته جزء مكمل لهذه الكراسة فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

البند السابع

(الاستلام اليومي للأصناف)

- تشكل لجنة بكل وحدة تحت إشراف رئيس الوحدة من أخصائيين ومشرفين التغذية و الطبيب البيطري وذلك لاستلام الأصناف الغذائية ويتعين على اللجنة إطلاع مفتش التغذية على أعمالها وقت حضوره لإبداء الرأي والتأكد من صحة القيود كتابياً .

١- جميع الأصناف المقررة لوجبة الإفطار (طازجة أو مخزونة) تورد في موعد أقصاه الساعة السادسة صباح نفس اليوم أو في مساء اليوم السابق كما تحدده الوحدة .

٢- جميع الأصناف المقررة لوجبتي الغذاء والعشاء (طازجة أو مخزونة) تورد في صباح نفس اليوم في موعد أقصاه الساعة التاسعة صباحاً فيما عدا الأصناف الآتية:

أ- فاكهة وخبز الغذاء وبطاطس العشاء تورد في موعد أقصاه حتى الساعة العاشرة صباحاً .
ب- الخبز، الألبان والزبادي ، الفول المدمس والفاكهة الخاصة بالعشاء تورد في موعد أقصاه الساعة الرابعة مساءً .

٣- جميع الأصناف المقررة في فطور شهر رمضان (طازجة أو مخزونة) تورد في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً .

٤- جميع الأصناف المقررة في سحور شهر رمضان (طازجة أو مخزونة) تورد في موعد أقصاه الساعة الثامنة مساءً .

- وإذا تأخر المتعاقد عن توريد صنف من الأصناف المقررة لمدة ساعة على الأكثر فيتم قبوله مع توقيع غرامة التأخير المقررة ، أما إذا تأخر عن ذلك ورأت اللجنة أن الوقت يكفي لأعداد وتوزيع الوجبة فيقبل الصنف وتوقع غرامة التأخير مضاعفة .

- يتم الاستلام طبقاً للمواصفات الخاصة بالأصناف الواردة في الباب الرابع من هذه الكراسة ويتم رفض الأصناف الغير مطابقة للمواصفات الفنية والصحية وعلى المتعهد توريد بدلا منها فوراً ، أما إذا كان الصنف مطابق من حيث الجودة والصلاحية وغير مطابق من حيث الوزن أو الشكل واضطرت الجامعة لقبوله لضيق الوقت فيتم قبوله مع خصم فرق الوزن وتوقيع الغرامة المنصوص عليها.

- في حالة امتناع المتعاقد عن توريد أو صرف صنف من الأصناف كله أو جزء منه أو ما يصير رفضه من الأصناف ، تقوم اللجنة بشرائه بمعرفتها حسب الأخطار المبلغ للمطعم ويسدد المتعاقد الثمن في الحال مع تحميل المتعاقد فروق الأسعار وأي مصاريف أخرى بالإضافة إلى ١٠% مصاريف إدارية وتوقع عليه الغرامة الخاصة بعدم التوريد ، وإذا امتنع المتعاقد عن

السداد توقع عليه الغرامة الخاصة بعدم السداد اعتباراً من اليوم التالي للشراء إلى أن يتم السداد وإلا اضطرت الجامعة للخصم من مستحقاته لديها .

- ويتم تسجيل الأصناف المنصرفة بإذن الصرف الخاص باليوم لكل مجموعة أصناف غذائية على حده وفقاً لأعداد الطلاب المقرر لهم التغذية ولا يجوز وجود كشط أو مسح في إذن الصرف ، ويقوم المتعاقد أو مندوبه بالتوقيع على الإذن فور عملية التسليم ، وليس للمتعاقد الحق في أن يشترط على الجامعة مساعدته في الحصول على أي صنف من الأصناف أياً كان نوعه ، وعلى المتعاقد المرور مساء كل يوم للوقوف على الأعداد التي يتعين عليه التوريد لها في اليوم التالي .

تغذية المكلفين بالصيام :

يصرف في ليلة السحور الأول من شهر رمضان أصناف مماثلة للمقررة في وجبة الإفطار العادي لليوم التالي مع تدعيمها بمعرفة الوحدة على أن يضاف ثمنها إلى حساب المتعاقد ، أما بالنسبة لوجبات الفطور والسحور خلال الشهر فيتم حسب الجداول المعدة لذلك . أما بالنسبة للطلاب الأقباط فيصرف لهم الوجبات حسب الجداول المعدة لذلك .

تغذية آخرين :

إذا قررت الجامعة أن تصرف أغذية لطلاب ومشرفو الوفود والمعسكرات الشبابية فالمتعاقد ملزم بتقديم هذه الأصناف والمحاسبة عليها حسب كشف الأسعار المتعاقد عليها طالما كانت التغذية للوفود أو المعسكر في نطاق دائرة المحافظة ، أما إذا خرجت عن نطاقها يضاف نسبة ١٠% لحساب المتعاقد مقابل بعد المسافة ، وفي جميع الحالات إذا امتنع المتعاقد عن التوريد يتم الشراء والمحاسبة والغرامة بنفس الأسلوب السابق ذكره ويتعين على الجهة المختصة إخطار المتعاقد بموعد التنفيذ .

البند الثامن

(المرتجع والمستبدل من الأصناف)

- ١- يحق لكل وحده إرجاع صنف من الأصناف المقررة كله أو جزء منه لعدم الحاجة إليه إلى المتعاقد ، بشرط أن يكون بالحالة التي صرفت بها من المخزن ويحرر إذن الصرف بالأصناف والكميات المستخدمة فعلاً مع الإشارة إلى ذلك بإذن الصرف .
- ٢- إذا استبدل المتعاقد من تلقاء نفسه صنفاً آخر من ذات المجموعة وقبلته الوحدة ، فيتم محاسبته على الصنف الأقل سعراً فضلاً عن الغرامة المقررة .

٣- إذا قصر المتعاقد في توريد صنفا من الأصناف واضطرت الوحدة لاستبداله بصنف من ذات المجموعة الصنفية فيتم محاسبة المتعاقد على سعر الصنف الأقل ، أما إذا ما تم الاستبدال بصنف من مجموعة صنفية أخرى وكان الصنف أزيد في السعر فيتم خصم فرق السعر من المتعاقد المقصر مع توقيع الغرامة في كلتا الحالتين .

٤- يحق للوحدة أن تستبدل صنفا من الأصناف بصنف أو أصناف أخرى من نفس المجموعة الصنفية أو من مجموعة صنفية أخرى بشرط ألا يزيد سعر الصنف البديل عن سعر الصنف الاصلى .

البند التاسع

(صرف مستحقات المتعاقد)

تصرف ثمن الأصناف الغذائية التي يوردها المتعاقد على دفعات نصف شهرية بمقتضى الأذن التي تحررها كل وحده والفواتير التي يقدمها المتعاقد في ظرف خمسة عشر يوما من تقديم المستندات والفواتير معتمده ومستوفاة لإدارة الحسابات .

البند العاشر

(المندوبية)

يجب على كل متعاقد تقديم خطاب باسم مندوبية في تسليم الأصناف إلى الوحدات وان يكون حسن السير والسلوك والمظهر ولدية بطاقة رقم قومي وشهادة صحية وبجيد القراءة والكتابة ويتعين على المندوب عدم مغادرة المكان قبل تمام التسليم ، وإذا بدر من أي مندوب ما يخالف ذلك توقع عليه الغرامة المنصوص عليها ويخطر المتعاقد بتغييره إذا لزم الأمر كما يحق للوحدة منعه من الدخول إذا رأت ذلك .

ويقوم المندوب بتسليم الأصناف الغذائية اليومية (طازجة أو مخزونة وفقا لمواعيد التسليم الواردة بالبند السابع وكذلك التوقيع على المستندات ويبقى المندوب بالوحدة إلى أن تتأكد الوحدة من سلامة جميع الأصناف الموردة

ملحوظة : - تسلم كل المستندات والاوراق الخاصة بالمندوبية مع بداية العمل بالمدن

البند الحادي عشر

(التحليل)

- للجامعة والجهات الرقابية المختصة الحق في تحليل أي صنف من الأصناف المخزونة أو الطازجة في أي وقت مع السماح بصرف الصنف في حينه أو وقف صرفه لحين ورود نتيجة التحليل ، ويتم أخذ العينات بمعرفتها أو معرفة تلك الجهات وفي وجود مندوب المتعاقد وتختم العينات بخاتمة ، وفي حالة امتناع المندوب يثبت ذلك في محضر بمعرفة لجنة أخذ العينات ويحق للجامعة تحليل العينات في معاملها المتخصصة على حساب المتعهد وإلزامه بالنتيجة ورفض الأصناف الغير مطابقة .


فإذا اتضح من التحليل أن الصنف غير مطابق للشروط فالمتعاقد ملزم باسترداده وتوريد بدلا منه في الموعد المحدد ، أما إذا كان الصنف قد استعمل قبل ظهور نتيجة التحليل فيكون للجامعة الحق في تطبيق نص : (المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٨/٨٩م بند ٣،٢،١) ، أما إذا كانت نتيجة التحليل أن الصنف غير صالح للاستهلاك الآدمي فيخصم كامل الثمن وتوقع غرامة بمقدار ١٠٠% من قيمة ثمن الصنف الغير مطابق للمواصفات ، وإذا ورد المتعهد أي صنف من الأصناف واتضح به غش فيجب ضبطه ، وفي حالة استعمال الصنف قبل ظهور نتيجة التحليل يتم خصم كامل الثمن وتوقيع غرامة بمقدار ١٠٠% من قيمة ثمن الصنف ، ويبلغ الأمر فورا إلى القائمين بتنفيذ الأحكام الخاصة بقمع الغش والتدليس مع تطبيق المادة ٢٤ من القانون ١٩٩٨/٨٩م.

البند الثاني عشر

(حق فسخ العقد)

يحق للجامعة فسخ عقد التوريد في الحالات الآتية :

١- إذا ثبت أن المتعاقد الذي تم قبول عطائه هو ستار لمتعهد آخر شطبته الجامعة أو أي جهة أخرى أو تم استبعاده لأي سبب آخر .

- 
- ٢- إذا وقع من المتعاقد أو ممثليه أمر يكون من شأنه استمالة أحد الموظفين لارتكاب الرشوة أو الخيانة سواء كان مباشرة أو بواسطة الغير .
- ٣- إذا ثبت بالتحقيق الرسمي أن المتعاقد أو أحد مندوبيه سيئ الخلق وذلك بأن تعدوا على القائمين بأمر التغذية أو بدر منهم ما يتنافى مع الآداب العامة .
- ٤- إذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب في معاملته مع الجامعة .
- ٥- ما ورد في الفقرة الأولى من تنبيهات الباب الثالث (غرامات) .
- ٦- إذا امتنع المتعاقد عن التوريد ثلاثة أيام متصلة أو ستة أيام توريد منفصلة .
- ٧- إذا أفلس المتعاقد .
- ٨- في حالة تكرار رفض الصحة لعينة صنف من الأصناف لعدم مطابقتها للمواصفات ثلاثة مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة في أي وحدة من وحدات المدن الجامعية وفي جميع الحالات يتم تطبيق نص المادة ٢٦،٢٥ من القانون ١٩٩٨/٨٩م.
- ٩- في حالة وفاة المتعهد يطبق نص المادة ٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٨/٨٩م.

اللب الثالث

الغرامات

المخالفات


المتعاقد ملزم بتوريد وتخزين الأصناف الغذائية المتعاقد عليها طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة ، وإذا قصر المتعاقد في التنفيذ ووقع في أي مخالفة من المخالفات التالية توقع عليه الغرامة الخاصة بذلك ، وذلك في جميع أيام المخالفة بما في ذلك أيام الجمع والعطلات الرسمية ، على أن تضاعف هذه الغرامة اعتباراً من المرة الثالثة حتى نهاية فترة المحاسبة ، فيما عدا غرامة عدم التخزين فتستمر حتى تمام التخزين وتستقطع هذه الغرامات من مستحقات المتعاقد .

تنبيهات

- ١- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقياس ذلك بلوغ الغرامات في مدة المحاسبة لأي وحدة ٢٥% من المستحق له من ثمن الأصناف الموردة لها ، فينذر المتعاقد بخطاب موصى عليه يعلم الوصول بإلغاء التعاقد ، فإذا تكرر الحال فترة أخرى أياً كانت خلال مدة التعاقد يصبح للجامعة الحق في إلغاء التعاقد ويلتزم المتعاقد بكل ما يترتب على هذا الإلغاء من أضرار وتتخذ ضده الإجراءات القانونية في هذا الشأن .
- ٢- لا يجوز الجمع بين غرامتي عدم التوريد والتأخير للكمية الواحدة من الصنف الواحد ويكتفي بالغرامة الأكبر مع ذكر كافة المخالفات الخاصة بالصنف .
- ٣- للجامعة الحق فضلاً عن استيفاء هذه الغرامات في التعويضات المستحقة لها طبقاً لنصوص العقد وأحكام القانون .
- ٤- توقع الغرامة المقررة بالجدول وتضاعف من المرة الرابعة وما يليها خلال فترة المحاسبة ، فيما عدا غرامة عدم التخزين فتستمر حتى تمام التخزين .

م	المخالفة	قيمة المخالفة	نطاق المخالفة
١	إذا تأخر المتعاقد عن توريد أو إخراج أي صنف من الأصناف الطازجة أو المخزنة كله أو بعض منه عن المواعيد المحددة. أما بالنسبة للحوم والدواجن فتكون الغرامة	١٥ جنية	كل مائة طالب أو كسورها
٢	إذا لم يعين المتعاقد مندوباً له بالوحدات الموضحة بالبند العاشر " الباب الأول " عند بدء التوريد أو أنقطع هذا المندوب ولم يعين بدلاً منه.	٣٠ جنية	لكل يوم
٣	إذا كان مخزن الأصناف الغذائية غير مطابق للشروط الصحية أو غير نظيف	٢٥ جنية	لكل يوم
٤	وسيلة النقل غير مطابقة لشروط الصحة الخاصة بنقل المواد الغذائية	١٠٠ جنية	لكل مرة
٥	عدم توريد المتعاقد لأي صنف من الأصناف المقررة كله أو بعض منه لأي سبب من الأسباب . أما بالنسبة للحوم والدواجن فتكون الغرامة	٢٥ جنية	لكل مائة طالب أو كسورها
٦	عدم تخزين أي صنف من الأصناف المطلوبة في الموعد المحدد	٣٠ جنية	لكل صنف عن كل يوم
٧	عدم تغيير ما تم رفضه أو ما يظهر به تلف من أصناف التخزين في موعد أقصاه اليوم بعد التالي لإخطاره .	٣٠ جنية	لكل صنف عن كل يوم
٨	إذا استبدل المتعاقد أي صنف من الأصناف المقررة من تلقاء نفسه	٢٥ جنية	لكل مائة طالب أو كسورها
٩	عدم مطابقة الصنف المورد للمواصفات من حيث الشكل أو الوزن أو الحجم أو التاريخ واضطرت الوحدة لقبوله لضيق الوقت أو عدم توفره بالأسواق القريبة أما بالنسبة للحوم والدواجن فتكون الغرامة	٢٥ جنية	لكل مائة طالب أو كسورها
		٥٠ جنية	لكل مائة طالب أو كسورها

م	المخالفة	قيمة المخالفة	نطاق المخالفة
١٠	عدم الالتزام بقائمة الطعام وجدول التغذية وأي تعليمات صادرة له من الإدارة أو موجودة بكتابة الشروط	٢٥ جنية	لكل مائة طالب أو كسورها
١١	عدم إحضار الأقفال الخاصة بالمخزن أو الموازين أو الشاش أو الأرفف أو تغيير التالف منها .	٣٠ جنية	لكل يوم
١٢	إذا لم يخطر المتعاقد الجامعة قبل بدء التوريد بقوائم بأسماء وعناوين المحلات أو المصانع التي تمده بالأصناف الطازجة أو المخزونة وكذلك ما يطرأ عليها من تغيير بعد ذلك .	٣٠ جنية	لكل يوم
١٣	خروج المتعاقد أو مندوبة عن حد اللياقة.	٢٠٠ جنية	لكل مرة
١٤	إذا أمتنع المتعاقد عن سداد ثمن الأصناف التي يتم شرائها بمعرفة الوحدة	٣٠ جنية	لكل يوم
١٥	إذا لم يحضر مندوب المتعاقد إلى الوحدة أو غادرها قبل تمام التسليم .	٢٥ جنية	لكل وجبة
١٦	إذا أمتنع المتعاقد أو مندوبة عن توقيع المستندات.	٢٥ جنية	لكل يوم
١٧	إذا ظهر للوحدة بعد تسلّم أي صنف من الأصناف المعبأة أتوماتيكياً(الزبادي – منتجات الألبان – الحلاوة الطحينية – المربي – العسل الأبيض – بلح منزوع النوى (العجوة) وغيرها – المخبوزان) أن فيه أو في بعضه شيئاً تالفاً تعافه النفس أو ضار بالصحة سواء كان أستعمل أو تم رفضه .	٣٠ جنية	لكل مائة طالب أو كسورها



الباب الثالث
المواصفات الفنية لأصناف
المجموعات الغذائية

١ مجموعة الألبان ومنتجاتها

جبن فيتا - لبن معقم

أولاً : الجبن الأبيض (فيتا) :

يجب أن يكون مصنوع من اللبن الجاموسي أو البقرى أو خليط منهما ومطابقاً للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٨٦٧ لسنة ٢٠٠٥ أو ما يطرأ عليها من تغييرات ، ومن أجود الأصناف الموجودة في الأسواق وتتوفر فيه الشروط التالية :-

- ١- ألا تقل نسبة الدسم عن ٤٠ ٪ من المادة الصلبة
- ٢- أن يكون جيد الطعم والرائحة والمنظر وخالي من العيوب
- ٣- أن يورد في عبوات ورقية (التترباك) زنة ٢٥٠ أو ١٢٥ جم وفى حالة تعذر الحصول عليه تقبل عبوة ٥٠٠ جم
- ٤- يكون مدون على العبوة البيانات الخاصة بجهة وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية
- ٥- أن يصل إلي الوحدات في وسيلة نقل مجهزة بوحدة تبريد
- ٦- يتم توريد الجبن إلي الوحدات بالكمية التي تكفي لمدة أسبوع وتحدد الكمية يوم التوريد مع كل وحدة
- ٧- يجب علي المتعاقد توفير وسائل الحفظ اللازمة لحفظ الجبن المخزن في كل وحدة

ثانياً:- اللبن المعقم طويل العمر :

يصنع من اللبن البقرى او الجاموسي او خليط منها طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ١٦٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وما يطرأ عليها من تغييرات وان يكون من أجود الأصناف الموجودة بالأسواق وتتوفر فيه الشروط التالية

١. ألا تقل نسبة المواد الصلبة اللبنية غير الدهنية عن ٨,٢٥ ٪
٢. أن يكون كامل الدسم لا تقل نسبة الدهن فيه عن ٣ ٪
٣. أن يكون مقبول الطعم والرائحة خالي من الشوائب أو الإضافات أو المواد الملونة أو المواد الحافظة ويحتفظ بخواصه الطبيعية وخالي من التزنخ
٤. أن يورد في الشهر الأول من تاريخ الإنتاج في عبوات تترباك لا تتفاعل مع اللبن حجم ٢٠٠ مللي محكمة الغلق خالية من مظاهر الانتفاخ ومدون عليها تاريخ وجهة الانتاج ومدة الصلاحية

استمارة تقديم عطاء لجموعة الألبان ومنتجاتها للعام ٢٠١١ / ٢٠١٢

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية			سعر الوحدة	
			الجملة	المستشفى	المدن	مليم	جنيه
١	جبين ابيض (فيتا)	كيلو جرام	١٥٠٠٠	-----	١٥٠٠٠		
٢	لين حليب معقم تترباك	عبوة ٢٠٠ جرام	٤٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠		

ملحوظة:

- ١- يوضع سعر واحد لكل صنف على حده .
- ٢- على مقدم العطاء تجميع اجمالى عطاءه للمجموعة .
- ٣- الكميات المذكورة قابلة للعجز والزيادة في حدود ٢٥ % .

٢

مجموعة اللحوم

(اللحوم بالماية - اللحوم مملحة)

المواصفات الفنية

أولا : لحوم مشفاة بلدية :-

- ١- أن تكون اللحوم بلدية من ذكور البقر أو الجاموس الكندوز غير الهزيل ، خالي من الأمراض أو الخراجات أو الكدمات ، وليس بها أي رائحة أو لونا غير طبيعي ، وأن تكون مذبوحة في المذابح الحكومية وواضح بها الأختام وغير محقونة بالماء .
- ٢- يتم توريد اللحوم بدون الأعضاء الداخلية وهي : القلب - الكبد - الكلاوى - الدهون السائبة أو المغلفة لمنطقة البطن أو المرتبطة بالكلاوى بمنطقة الحوض وعلى ألا تحسب المخاصي من الوزن .
- ٣- أن تكون الذبائح مذبوحة في اليوم السابق للتوريد ويراعى أخذ ١٠% من الوزن الحقيقي بدون ثمن إذا اضطرت الوحدة إلى قبول اللحوم من ذبيح يوم التوريد مع الإشارة إلى ذلك بإذن الصرف اليومي .
- ٤- أن تكون الذبائح مختومة بختم المذبح الأميري المميز لنوعه : (الختم الأحمر المستطيل الشكل المميز لعمر الحيوانات المذبوحة أقل من ٣ سنوات) ، على أن تكون الأختام واضحة غير مطموسة .
- ٥- تورد اللحوم مشفاة من الأرباع الخلفية من الذبيحة (بدون بيت الكلاوى) والأرباع الأمامية (قشرا للوح والكتف) وتوزن بدون عظام أو غضاريف ولا تزيد نسبة الدهون عن ٥% دهن داخل اللحم .
- ٦- تورد اللحوم للوحدات ذات الأعداد الكبيرة من الأرباع الخلفية والأمامية بنسبة ١:١ ، أما الوحدات ذات الأعداد القليلة والتي لا يتجاوز احتياجاتها عن الربع الخلفي من الذبيحة فتورد من الأرباع الخلفية فقط .
- ٧- يجب أن تصل الذبائح إلى الوحدة داخل عربة نظيفة مبطنة من الداخل بالزنك ومغلقة أو صندوق بهذه الكيفية وبحيث تكون كل ذبيحة ملفوفة بقماش أبيض نظيف .
- ٨- تورد اللحوم وبها الخصية ويتم فصلها بالوحدة ويجب نزع الدهون الخارجية بعد التأكد من الأختام وكذلك الداخلية على الفخدة قبل عملية التشفية مع ملاحظة انه إذا كان البدن يحوى تحته طبقة سميكة من الدهن يجب أن تنزع وأيضا الدهن الموجود به درنات داخل اللحم .

ثانيا : - اللحوم المجمدة المستوردة :-

تورد من لحوم حمراء مشفاه مذبوحة حسب الشريعة الإسلامية مستوردة من أي دولة موثوق بإنتاجها فيما عدا اللحوم الهندية ، ويتوفر فيها الشروط التالية :-

١- لحوم حمراء من الأجزاء الخلفية أو الأمامية (قشرة اللوح) ، نسبة الدهن لا تتعدى ٧ % وحسب ما تحدده الوحدة .

٢- تورد داخل كراتين محكمة الغلق بحالة الاستيراد ومدون عليها البيانات الخاصة باللحم من حيث نسبة الدهن وتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية وبلد المنشأ

٣ - أن تكون القطع داخل الكرتون مغلقة في غلاف بلاستيك محكم الغلق ومدون عليه نفس البيانات

٤- أن تصل اللحوم إلى الوحدات بحالة التجميد خالية من سوائل الانصهار وخالية من أي رائحة وتصل في وسيلة نقل مناسبة .


٥- تورد اللحوم في النصف الأول من مدة الصلاحية

استمارة تقديم عطاء لجموعه اللحوم للعام ٢٠١١ / ٢٠١٢

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية			سعر الوحدة		
			الجملة	المستشفى	المدن	مليم	جنيه	
١	لحم بلادي مشفى	كجم	٦٠٠٠	٠-----	٦٠٠٠			
٢	لحم مستورد	كجم	٣٤٠٠٠	٢٥٠٠٠	٩٠٠٠			
جملة العطاء								

ملحوظة:

- ١ - يوضع سعر واحد لكل صنف على حده .
- ٢ - على مقدم العطاء تجميع اجمالى عطاءه للمجموعة .
- ٣ - الكميات المذكورة قابلة للعجز والزيادة في حدود ٢٥% .



مركز الطبخ والنشر والتوزيع